قول ابي حنيفة وعليه مشى الائمة المصنفون **قوله**
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة قال الامام جمال
الاسلام وقالا يحج من حيث بلغ وعلى هذا اذا مات الحاج
عن غير في الطريق حج عن الميت من بلده عنده والصحيح
قوله واختار المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
قوله ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا قال في الهداية
كذا ذكره محمد وقال ابو يوسف يكون رجوعا ورجح قول محمد
واعتمده الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة قال لا يتجاوز
وقال محمد بن الحسن استحسن ان يكون كل من صلى بجماعته
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال الشافعي الجوار الى اربعين
دارا والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الامام البرهاني
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** ومن اوصى
لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
لا يدخل فيهم الوالدان والولد يكون للاثنين فصاعدا واذا
اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة

فان كان له عم وخال فللعم النصف وللخال النصف وقال
ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب الى ما يضاف اب له
في الاسلام قال في زاد الفقها وأزاهدي والصحيح قول
ابي حنيفة وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله وان اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي
ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم تستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب الهداية قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس
مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم
قوله ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي
ولدا قبل ان تقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له ولم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما
يخصه منهما جميعا عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد واختار
البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله** ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وعن
ابي يوسف اذا لم يعلم موته فله نصف الثلث وعلى الظاهر
مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما

كتاب الفرائض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)